قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة:https://djisrs.dws.gov.iq

اللسانيات التداولية وأثرها في الصياغة القانونية

Pragmatics and its Impact on Legal Drafting

د. محمد فيصل حمود/ ديوان الوقف السني – دائرة المؤسسات الدينية والخيرية*

Abstract

Language plays a prominent role in defining social and legal concepts and the pragmatic meanings that words entail. Legal texts are among the texts that require precision in usage. In this research, through linguistic applications to some legal texts, we have shown the researcher in this field that a text can be open to multiple interpretations, but in a legal text, it must be linguistically and pragmatically controlled so that the executor of the texts does not have the right to interpret them, but rather adheres to their restrictions and limits, so as not to exceed the text, in order to avoid psychological motivation, personal interpretation, and capricious direction. Therefore, in this research we have explained the pragmatic approach in terms of definition and application, and from it we moved to usage and then application in order to give the reader an idea that the linguistic aspect can be loose, so it carries the meaning and its opposite, or it carries the binding direction and its absence. This is obtained in the lexical word at times and in the pragmatic word at other times, but the use of words according to the pragmatic approach works to confine the word to the intended meaning without any room for interpretation or explanation of the legal text from a linguistic point of view.

Keywords: Linguistics - Pragmatics - Legal - Text - Applications - Legislator - Constitution - Law.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: ٢٠٢٦/١/٥م

المراجعة: ٢٠٢٦/١/١٠م

القبول: ٢٠٢٦/١/٢٠م

الكلمات المفتاحية:

اللسانيات – التداولية – القانونية – النص – التطبيقات – المشرع – الدستور – القانون .

الملخص

للغة دور بارز في تحديد المفاهيم الاجتماعية والقانونية وما تنطوي عنها الألفاظ تداولياً من معانٍ، ومن النصوص التي تحتاج إلى دقة في الاستعمال النصوص القانونية، فبينا في هذا البحث من خلال التطبيقات اللغوية على شيء من النصوص القانونية مما يظهر للباحث في هذا المجال أنّ النص ممكن أن يكون حمالاً لأوجه لكن في النص القانوني يجب أن يكون منضبطاً لغوياً وتداولياً حتى لا يدع للمنفذ للنصوص أن يجتهد فيها بل يتقيد بقيودها ويحد بحدودها فلا يتجاوز النص حتى يتجنب الدافع النفسي والتفسير الشخصي والتوجيه المزاجي، لذا بينا في هذا البحث المنهج التداولي تعريفاً وتوظيفاً ومنه انتقلنا إلى الاستعمال ثم التطبيق لكي نعطي القارئ فكرة أن الجانب اللغوي يمكن أن يكون فضفاض فيحمل المعنى وضده أو يحمل التوجيه الملزم وعدمه وهذا يستحصل في اللفظة المعجمية تارة وفي اللفظة التداولية تارة أخرى، لكن توظيف الألفاظ وفق المنهج التداولي يعمل على حصر اللفظ بالمعنى المقصود دون أي مجال للتفسير أو التأويل للنص القانوني من الناحية اللغوية .

* Corresponding author at: **Dr. Mohammed Faisal Hammoud, Sunni Endowment Diwan – Directorate of Religious and Charitable Institutions**

١. المقدمة

الحمد لله، وصلاة وسلام على مصطفاه رسول الرحمة، والرحمة المهداة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فإنّ اللغة لسان بشري يتعرض للتطور والتغيير، لأنَّ اللغة في ذاتها تتأثر بالخط البياني للزمان، وهذا ما رأيناه في حال اللغة العربية بتحولها من الفصيح العالي إلى اللهجات الدارجة، وإنّ معايير الضبط في لغتنا أكثر دقةً بواسطة النمط الدلالي الخاص باللغة العربية فهي التي تميز بين المذكر والمؤنث بالأسماء والضمائر، وهي التي تقسم ثلاثياً بين المفرد والمثنى والجمع، وهي التي تعتمد العلامات الإعرابية للرفع والنصب والجر والجزم، وهي التي تقسم الأزمنة إلى ماضٍ ومضارع وأمر، وتعلل الأثر الدلالي بنظرية العامل وغير ذلك من مميزات اللغة العربية، ممّا يحقق أعلى درجات الوضوح في الألفاظ، ويعطي أدق صورة معبرة عن المعنى، ليحيط المخاطب بفهم شامل وبأسلوبٍ دقيقٍ رقيقٍ متقن، ومن أمثلة تلك النصوص المخاطب بها، ما دونه العلماء الأوائل في قواعدهم الفقهية والأصولية، ومنها انبثقت القوانين التي اعتمدت في الحضارة الإسلامية، إلى آخر ما كتب في هذا السياق من نصوص قانونية في مجلة الأحكام العدلية المعتمدة في الدولة، ثم صارت الدول تقتبس النصوص القانونية وطرق الصياغات الدستورية من فرنسا وبريطانيا وغيرها وتعود لتضبط النص باللفظ العربي الفصيح ويدقق دلالياً لتجنب اللبس في النصوص القانونية والإبهام في الألفاظ. ولأجل هذا لا بد أن يدقق الخبراء اللغويون النصوص الدستورية والقوانين التشريعية من الناحية اللغوية، لتجنب الاختلاف في تفسير النصوص القانونية ممّا يتطلب الرجوع إلى المحكمة الدستورية لبيان التفسير. وإنّ الخلل في التشريعات القانونية من الناحية اللغوية يؤدي إلى إرباك في العمل الإداري والقرار التنفيذي، ولكي نبين أثر اللغة في النص القانوني نحتاج أن نحدد منهجاً من خلاله نحكم على النصوص ونحللها، ومن المعلوم أنّ الدرس اللغوي درس واسع إلّا أنّ التخصص في تحديد مجال البحث وأثره مهم جداً في استظهار النتائج الدقيقة وبيان دقة الدراسة في موطنها. وإنّ المنهج التداولي له إحاطة بالنصوص إلى حدٍ معين، ويتناول العلاقات الخارجية بين النص والمؤولين أو المخاطبين. وقد اشتمل بحثنا على مقدمة ثلاث مباحث وخاتمة مع التوصيات هي:

المبحث الأول:- اللسانيات التداولية المفاهيم والتطبيقات.

المبحث الثاني:- الاستعمال التداولي في الصياغات القانونية.

المبحث الثالث:- تطبيقات تداولية في النصوص القانونية.

٢.المبحث الأول:- اللسانيات التداولية المفاهيم والتطبيقات:

اللسانيات والتداولية مصطلحات لغوية حديث اعتمدها علم اللغة الحديث، ونحتاج أن ندقق في معاني هذه المصطلحات لنحدد الأثر في تحليل النص القانوني أو أي نصٍ آخر.

فاللسانيات لها تعريفها الخاص، والتداولية لها تعريفها الخاص بها ونبين هذا بالتفصيل التالي:

٢.١.اللسانيات: تعرّف بأنّها الدراسة العلمية للغة، تمييزاً لها عن الجهود الفردية والخواطر والملاحظات التي كان يقوم بها المهتمون باللغة عبر العصور. وتعرّف اللسانيات بمفهومها العام –وهو ما يسمى باللسانيات العامة– فهي دراسة اللغة كونها لسان بشري، وصفة تميز الأنسان عن المخلوقات الأخرى، ونظاماً يتميز عن الأنظمة الإبلاغية الأخرى. وقد ظهر هذا المصطلح في بداية القرن العشرين، حيث أخذ البحث اللغوي طابعاً علمياً على يد اللغوي السويسري فرديناند دو سوسير (١٨٥٧–١٩١٣) الذي لقب بأبي اللسانيات الحديثة، على الرغم من أنّ اهتمامه طيلة حياته العلمية كان منصباً على اللسانيات التاريخية، فقد كان للفصل الذي خصصه للدراسات التزامنية في آخر حياته أثر جذري في اللسانيات الحديثة، وقد حال الموت دون نشر هذا العمل له في حياته[١]، إلا أنّه كان مساهمًا كبيرًا في تطوير العديد من نواحي اللسانيات في القرن العشرين، فكأن أول من أعتبر اللسانيات كفرع من علم أشمل يدرس الإشارات الصوتية حيث اقترح تسميته بالسيميوتيك أو علم الإشارات.

فقد توصل دو سوسير إلى أربعة كشوف مهمَّة تتضمن التالي:

أولاً: مبدأ ثنائية العلاقات اللفظية أي (التفرقة بين الدال والمدلول).

ثانيًا: مبدأ أولوية النسق أو النظام على العناصر.

ثالثًا: مبدأ التفريق بين اللغة والكلام.

رابعًا: مبدأ التفرقة بين التزامن والتعاقب ؛ لذا تعرف اللغة عند دو سوسير هي نظامًا من الإشارات التي تُعبر عن اللغة، وإن العلاقة بين تلك الإشارات ومدلولاتها علاقة اعتباطية، بدليل اختلاف الإشارة وهذا ما قاده إلى تأسيس السيمولوجيا[٢]. واللسانيات في اللغة لسانيات موضوعية يتخصص كل قسم منها بجانب لغوي معين ومنها:

اللسانيات الوصفية: وهي التي تصف لغةً معينة بما فيه من خصائص وما تشتمل عليه من أسماء وأفعال وأحرف، وتؤول اللسانيات الوصفية إلى

---

١ ينظر مدخل إلى اللسانيات، للدكتور محمد محمد يونس علي، مط دار الكتاب الجديد المتحدة، ط الأولى ٢٠٠٤ بيروت – لبنان، ص ٩ – ١٤ .

٢ المنهج البنيوي دراسة نظرية، لثامر إبراهيم محمد المصاروة، ص٢١ – ٢٢ .

صوغ الخصائص العامة التي تشترك فيها جميع اللغات[١].

اللسانيات التاريخية: "التي اتسم البحث اللغوي فيها بالطابع التاريخي، وهو الذي يتناول تطور اللغة من الناحية التاريخية عبر العصور، ووصل البحث فيها الى أنّ اللغويين كانوا ينظرون إلى اللغة على أنّها كائن حي كالنباتات والحيوانات، متأثرين بنظرية التطور في علم الأحياء التي صاغها داروين في كتابه أصل الأنواع، وهذا النوع من اللسانيات يسمى بالدراسة التعاقبية، وقد حصل خلط منهجي بينه وبين الدراسة التزامنية، وقد كان للِّساني دي سوسير الفضل في الفصل بينهما والتمييز بين المنهجين"[٢]، وقد اتسمت الأبحاث اللسانية الأوروبية في القرن الثامن عشر بالتهافت على النظريات العقلانية التي تبحث في أصول اللغات؛ لذا اختصتها الموسوعة الفرنسية مثلاً بثلث مادة (لغة). وظهرت في أواخر القرن التاسع عشر مدرسة (المحدثين من علماء القواعد) التي قالت بالحتمية المطلقة للقوانين الصوتية، اعتبرت هذه المدرسة أنَّ غاية البحوث اللسانية الأساسية هي الوصول إلى كشف القوانين التي تخضع لها الظواهر اللغوية، ودعت إلى تخليص اللسانيات من جميع المسائل الفلسفية التي لا يتفق منهج البحث فيها مع مناهج البحث في العلوم. وكان من آثار ذلك الإتجاه أنِ انصرف اللسانيون عن البحث في موضوع نشأة الألسن وتركوا دراسته للمختصين بالفلسفة. ثم عادت المدرسة اللسانية السوفييتية التي تنطلق من الفلسفة الماركسية –اللينينية– إلى البحث النظري العام في نشأة الألسن، بعد أن فصلته عن مسألة تشكل اللغات الطبيعية (الموجودة إلى الآن أو التي ثبت بالشواهد أنها كانت موجودة). فترى المدرسة اللسانية السوفييتية أنَّ علم اللسان يدرس تاريخ تشكل اللغات الطبيعية انطلاقاً من الحقائق الفعلية لوجودها (أصواتها وقواعد صرفها ونحوها، والشواهد الكتابية)، في حين يدرس مسألة (نشأة الألسن وبداية تشكل الكلام الإنساني) في نطاق الفرضيات العامة والنظريات، وتقضي تقاليد علوم اللغة العربية بإدخال مسألة (نشأة اللغات) في الدراسات اللسانية، هذا وننطلق في دراسة مسألة (نشأة الألسن) من اتجاه مدرسة أبي علي الفارسي اللغوية[٣]. وهناك أنواع للسانيات أخرى قد أخذت في وصف اللغة من جوانب متعددة كاللسانيات النظرية التي تعمل على صياغة نظرية لبنية اللغة، واللسانيات التطبيقية التي تهتم بتطبيق مفاهيم اللسانيات، ونتائجها على عدد من المهام العملية، ولا سيما تدريس اللغة، والتخطيط اللغوي، وتعلم لغة الحاسوب، وعلاقة اللغة بالتربية، والترجمة والترجمة الآلية والذكاء

١ ينظر مدخل إلى اللسانيات، ص ١٤ .

٢ ينظر مدخل إلى اللسانيات، ص١٥ .

٣ التَّنْغيم ودلالته في العربيَّة –ليوسف عبد الله الجوارنة، نشر اتحاد كتاب العرب، ص٣٢١ .

الاصطناعي، ويتعلق بها علم الأصوات وعلم التركيب والدلالة وغيرها.

وتتداخل هذه المصطلحات مع بعضها البعض تداخلا لا يفيد العلم، كما تتداخل مع اصطلاحي النحو والصرف، وقد أدى هذا إلى تمزق مجالات البحث العملي في اللغة وإهمال كثير من قضاياه وإلى عدم وضوح في تصور الكثيرين تجاه جوانبه المتكاملة. ولذا نرى ضرورة ترك الدلالات الموروثة من الماضي للحديث في تاريخ العلم، واستخدام تسمية موحدة واضحة: علم اللغة، تخصص بعد ذلك: المقارن، التاريخي، الوصفي، التقابلي، التطبيقي. ويضم كل منها قطاعات: الأصوات، الكلمة، الجملة، الدلالة[١]. وخلاصة ما تقدم أن اللسانيات علم يتعلق بدراسة اللغة من كل الجوانب الداخلية في الصوت وبنية الكلمة وتركيب الجملة ودراسة اللغة وعلاقاتها باللغات الأخرى، والترابط العضوي بين اللغة والأثر الناتج عن التخاطب والمفاهيم التي تتحدد بالتداول اللغوي.

التداولية: لقد علمنا مما سبق في بيان اللسانيات أنّ التداولية نوع من أنواع اللسانيات إن سلمنا بأنّ اللسانيات هي علم اللغة وعلم اللغة هي اللسانيات كما تقدم؛ ممّا يجعل لها تخصصها في اللسانيات والتداولية مع اللسانيات إضافة تخصيص في المبحث اللغوي، وتعني التداولية في الاصطلاح اللساني: الاهتمام المنصب على مستوى لساني خاص، يهتم بدراسة اللغة في علاقتها بالسياق التواصلي لعملية التخاطب[٢]، وتعرف التداولية واقعياً بالسياق أو السياقية، لذلك يرى كثير من المعاصرين أن مسألة السياق أو المقام كما عرفه العرب القدماء تمثل بؤرة علم الدلالة الوصفي؛ لأنه يعبر باختصار عن الجانب الاجتماعي للمعنى وهو بالحقيقة الوظيفة التداولية والنفعية للغة في حياة الإنسان، وفي هذين الجانبين تظهر الأحداث والعلاقات والقرائن التي تسود ساعة أداء المقال، والحقيقة أن الجهل بهذه الظروف لا يمكن من الوصول إلى المعنى على الإطلاق، لذلك قال ستيفن أولمان: "لا يمكن الاستمرار في بحث تاريخ الكلمات منعزلاً عن تاريخ الحضارة". وما تاريخ الحضارة إلا أحداث اجتماعية ربطت مقالات معينة ببعضها، وأنزلتها في مسار الأحداث المتصلة. وتظهر قيمة السياق في دراسة المعنى ضمن تحديد المعاني المتعاورة على اللفظ الواحد بسبب الاشتراك أو تغير دلالة الكلمة عبر الزمن[٣].

وممن قدم للتداولية جورج يول الذي عرفها بأربع تعريفات تتأسس على مفاهيم مركزية هي: القصد، والسياق، والإضمار التداولي، ومبدأ

١ ينظر علم اللغة العربية، د. محمود فهمى حجازى، مط دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص٤٧–٤٨.

٢ ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، للدكتور مرتضى جبار كاظم، مط دار ومكتبة عدنان، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص١٤ .

٣ ينظر النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي، ص٥٥ .

التعاون، ويندرج تحت هذه المفاهيم تعريفات على النحو الآتي:

١. التداولي: هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم، بمعنى تشتغل التداولية على دراسة ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من اشتغالها على ما يمكن أن تعنيه هذه الألفاظ وهي مستقلة، وبهذا تهتم التداولية بدراسة مقاصد الناس أولاً لا بألفاظهم.

٢. التداولية: هي دراسة المعنى السياقي؛ أي تفسر التداولية ما يعنيه الناس في سياق معين، وتبين كيفية تأثير السياق في ما يقال، من جل ذلك نفهم الكناية كنايةً إذا وردت في الكلام من السياق المراد فيه ذلك، وكذلك الاستعارة وغيرها، فتهتم التداولية في الكشف عن هذا المفهوم، كمقصد من مقاصد التداولية.

٣. التداولية: هي دراسة كيفية إيصال أكثر مما يقال، وبمعنى آخر تدرس التداولية الكيفية التي يصوغ من خلالها المتلقي استدلالات عن ما يقال للوصول إلى تفسير المعنى الذي يقصده المتكلم، أي أنّها تبحث في كيفية إدراك قدر كبير ممّا لم يتم قوله على أنّه جزء ممّا يتم إيصاله.

٤. التداولية: هي دراسة التعبير عن التباعد النسبي، وتركز وجهة النظر هذه على أنّ المتكلمين يحددون مقدار ما يحتاجون قوله بناءً على افتراض قرب المستمع، أو بعده مادياً أو اجتماعياً أو مفاهيمياً[١].

واستخدام العلامة يطرح جملة من التساؤلات تخص المستخدمين، بما يتعلق بمقاصد المستخدمين (المقصد)، وظروف الاستخدام (السياق)، اتفاقاً مع ما قدمه جورج يول عن التداولية ومفاهيمها الأساسية، وهنا نجد أنّ فرونسواز ارمنيكو يتفق معه بتقديم تساؤلاته التي توضح التداولية وهي:

من يتكلم ؟ (المتكلم/ المبدع) .

مع من يتكلم ؟ (المستمع/ المتلقي) .

لأجل ماذا يتكلم ؟ (مقاصد الكلام) .

ماذا علينا أن نعلم حتى يرتفع الابهام عن جملة أو أخرى (السياق) .

فهذه التساؤلات تجعل التداولية في دائرة متسعة لتشمل ضمن هذا التشعب:

- التداولية التي تدرس الرموز الاشارية، ويكون سياقها الخاص سياق الوجودي، أو الإحالي.
- التداولية التي تدرس تعبير القضايا في ارتباطها بالجملة المتلف بها في الحالات العامة، ولها سياق هو السياق الذهني.
- التداولية التي تدرس نظرية الأفعال اللغوية، والسياق هو الذي يحدد فيها التلفظ الجاد والدعاية.

١ ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص١٧ .

وممّا سبق نجد أنّ السياق حاضراً حضوراً كبيراً في التداولية، ممّا دعا ماكس بلاك إلى اطلاق تسمية (النظرية السياقية) على التداولية، لما للسياق من أهمية كبرى في التداولية، لأنّه يحدد الخيارات اللغوية من بين الخيارات المتاحة إلى غير ذلك[١]. وهذا يمكننا أن نقول أنّ التداولية في ذاتها تتباين تبعاً لتباين السياق الذي يحدد منطلقات التداولية، فالتداولية تتبع مواطن السياق في الجوانب التي يظهر الأثر التداولي وتأثيره على النص اللغوي، ومنها ما حصرته الجهود العلمية بـــ (السياق النصي): وهو سياق القرائن أو ما يسمى بنحو النص، و (السياق الوجودي) المتضمن عالم الأشياء حالاتها والأحداث، و(السياق المقامي) المتعلق بمعنى ملازم تتقاسمه شخصيات منتمية إلى ثقافة معينة، كالمحادثات الدائرة بين أطباء حول حالة مريض معين، فالمقام العلمي للأطباء يحكم المحادثة. و(سياق الفعل) و (السياق النفسي) كل هذه الأنواع تحدث ترابطاً فيما بينها وتجمعها علائق تسهل التفسير التداولي للقضايا اللغوية[٢].

٢.٢.تطبيقات تداولية:

لكي نطبق مفهوم اللسانيات التداولية نأخذ المثال التطبيقي التالي من النصوص القانونية:

ففي النص الوارد في المادة (٣) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ تحديداً ما نصه: (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية، وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)، ورد استعمال كلمة (عالم) يدلل على استبعاد كلمة (أمة) مع أن السياق التداولي للمصطلحات القانونية أنّ العراق جزء من الأمة العربية والإسلامية، ولكن لما لهذا السياق المعلوم من التزامات أخلاقية واستحقاقات سياسية وثقافية وحضارية إلى الأمة العربية أو الإسلامية، يعد استعمال عبارة العالم الإسلامي خروج عن السياق الثابت الذي لا يحتاج إلى نص ينص عليه، على الرغم من ذلك إلّا أنّ صياغة المادة الحالية يكشف مضمونها بأنّ المقصود يتمثل في أنّ انتماء الشعب العربي في العراق إلى الأمة العربية، وليس انتماء الشعب العراقي إلى الأمة العربية واعتباره جزءاً منها[٣]، مراعاةً لكون العراق متعدد الطوائف والقوميات. وكذلك نجد في المادة القانونية التي تنص على: (من ارتكب مع شخص ذكراً أو أنثى، فعلاً مخلاً بالحياء)[٤] فإنّه حدد شق التكليف بهذه الألفاظ، ولكن ما مدلول هذه الألفاظ ؟. فضابط الإخلال بالحياء

١ ينظر التداولية وآفاق التحليل، شيتر رحيمة، ملخص بحث نشر كلية الآداب – جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص٣ .

٢ ينظر التداولية وآفاق التحليل، ص٥.

٣ ينظر الصياغة الدستورية – دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، للدكتور مصدق عادل طالب، مط دار السنهوري، بيـــروت ٢٠١٧، ص٣٦١ .

٤ المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، فهذا يحملنا على النظر في النص من ناحية السياق التداولي وتحليل ذلك حسب العناصر الزمانية والمكانية بناءً على العرف الذي هو من العوامل التواصلية التداولية غير اللغوية المؤثرة في بنية العلامات اللغوية، فالشعور العام بالحياء يستند على منظومة قيمية دينية وأخلاقية ومجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية السائدة، ومن الضروري التسليم بأنّ فكرة الشعور بالحياء فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، بل إنّ اختلاف الأحوال في المكان والزمان الواحد له أثر في تحديد ما يمثله الفعل من إخلال بالحياء، فما يعد فعلاً فاضحاً في مجتمع قروي لا يعد كذلك في مجتمع المدينة، وما يعد فعلاً فاضحاً في داخل المدينة قد لا يعد كذلك على شاطئ البحر[١].

٣.المبحث الثاني:- الاستعمال التداولي في الصياغات القانونية.

لقد حدد الباحثون اللغويون الاستعمال التداولي متعلقاً بالسياق النصي، أو السياق بصورة عامة، أو العلاقة بين العلامات ومؤوليها وهي متعلقة بالسياق التفاعلي، أو الاستخدام الذي يفهم من السياق ما لم يقال بصورة أكثر ممّا يقال لفظياً، وكل هذا يدور بفلك السياق بعموم وخصوص. لذلك نقول إذا أردنا أن نحدد الاستخدام التداولي فإنّنا ننظر في النص القانوني ونحكم عليه بالسياق التداولي، لأنَّ النص القانوني يتماسك تركيبياً ودلالياً كما يتماسك تداولياً بالتفاعل بينه وبين السياق، وهذا التفاعل يسهم في تحقيق ترابط النص وتماسكه، يقول جون لاينز: إنّ الوحدات التي يتكون منها النص جملاً أو غير جمل ليست مجرد وحدات متصلة بعضها مع البعض في سلسلة، إنّما ينبغي ربطها بطريقة مناسبة من حيث السياق[٢].

وإنّ الصياغة القانونية تتطلب خبرة فنية عالية في مجال اللغة ومعرفة السياقات النصية المؤثرة في النص القانوني، ولكي يكون النص القانوني منضبطاً قانونياً ولغوياً سواء كان نص دستوري أو تشريعي، فإنّه يحتاج إلى لغة دقيقة وألفاظ محكمة تنتقى بما يحقق المقصد بأعلى درجات الضبط، ذلك لانّ عملية إفراغ مضمون النص القانوني في قالب جديد تعد من العمليات التقنية البحتة، فاللغة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية الصياغة ككل، وتواكب عملية تحديد مضامين النصوص الدستورية[٣]. وتؤدي الصياغة التي يختارها المشرع القانوني لإيصال الحكم الذي شرعت القاعدة القانونية –سواء كانت آمرة أو مفسرة– من أجله وتحديد نوعه، دوراً مهماً في إظهار العلاقات السياقية بين مكونات النص

١ ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص١٢٧ .

٢ ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة النص –دراسة في التماسك النصي –، للدكتور سعيد أحمد بيومي، مط مكتبة الآداب، ط الأولى ٢٠١٠، ص ٣٦٦ .

٣ ينظر الصياغة الدستورية، ص٢٦ .

القانوني، وجذب دلالات هذه المكونات بعضها إلى جانب بعض على سطح النص القانوني، ممّا يدعم تماسكه وترابطه؛ ذلك أن جمل هذا النص إنما تتركب من ألفاظ تحمل المعنى القانوني وتؤديه، وهذه الألفاظ ليس الغرض منها معانيها في ذاتها، ولكن معانيها بضم معنى دلالي واحد، هو غرض المشرع القانوني من سن القاعدة القانونية. والنص القانوني يكون واضحاً عندما يكون متماسكاً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت صيغته واضحةً، إذ يستخلص الحكم القانوني من العبارات التي صيغ بها، ولذلك رتب المشرع القانوني على الصيغة نتائج وآثاراً قانونية كما رتبها على دلالة النص القانوني[١]. والنصوص القانونية ضروب مختلفة منها النصوص الآمرة، التي يجب أن تكون في أسلوب حازم وقاطع، ومنها النصوص المفسرة أو المقررة، وهذه تكون بأسلوبٍ مرنٍ رخوٍ يتفق مع الغرض الذي وضعت من أجله. وقد بلغ الأمر في وجوه التمييز في الأسلوب بين هذه الأنواع المختلفة من النصوص كما يقرره الفقيه السنهوري: أن طلب مجلس الدولة الفرنسي عند وضع التقنين الفرنسي أن يكون أسلوب النصوص الآمرة بصيغة المستقبل، وأسلوب النصوص المفسرة بأسلوب الحاضر[٢]، وقد بين السنهوري قضية مهمة متعلقة بالجانب المادي ممّا تنطبق عليه الألفاظ فقال: النزعة المادية في القانون دليل على تقدمه، وحرصه على ثبات المعاملات واستقرارها. فإذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية، فهذه النزعة مادية. وان كانت العبرة في هذه الشريعة بالمعاني دون الألفاظ، إلا أن المعاني التي نقف عندها هي التي تستخلص من الألفاظ، فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة لا بالعبارة الباطنة، ومن هنا دقق الفقهاء في كثير من المواطن في تحديد معاني الألفاظ التي تصدر من الشخص، ويرتبون على اختلافها اختلافاً في الحكم. وهم في ذلك ليسوا متنطعين يضحون بالمعنى للفظ، كما يتوهم البعض، بل هم يلتمسون من وراء هذا أن يقفوا عند الإرادة الظاهرة، التي يدل عليها اللفظ المستعمل حفظاً لثبات المعاملات واستقرارها، ولا يجرون وراء النيات المستترة والضمائر الخفية ممّا لا يمكن معه ضبط التعامل[٣]. ومن المعلوم أنّ النص القانوني له جانب تواصلي بين مرسلٍ ومتلقٍ في سياق محدد، وهذا النص لا يحتمل الصدق والكذب بل هو قواعد منضبطة تسمى بالنصوص الإنجازية، تبنى عليها أحكام واقعية تطبيقية، تتكيف الأحداث بناءً على مطابقتها لتلك النصوص القانونية، لذا فإنّ التداولية تعنى بالشروط والقواعد اللازمة لبنية النص، ومقتضيات الموقف الخاصة به أي: ما

١ ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص٨٨ .

٢ المصدر السابق، ص٨٩ .

٣ ينظر وجوب تنقيح القانون المدني المصري – وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح –، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، نشر مجلة القانون والاقتصاد – مصر، ص١٢٥ .

يجعل عبارته مقبولة وجائزة في موقف معين، أو بعبارة مقتضية: تعني التداولية بين النص وسياقه. بما يؤكد أن الاستعمال اللغوي ليس إبراز منطوق لغوي فحسب، بل إنجاز حدث اجتماعي معين في آن واحد[١]. فالنص القانوني لا يخضع لرغبة المرسل الذي كتب نصه فقط، بل يشمل خصوصية المتلقين أي: الجمهور المستهدف بنص ذلك القانون، ويشمل المعايير الدينية والأعراف الاجتماعية والأفكار السياسية كذلك، ممّا يجعل النص بين عناصر تتجاذبه من جوانب متعددة، وهو يحقق التوازن بين هذه العناصر بحالة تداولية توجه مجرى الأحداث.

وممّا تقدم ندرك أنّ تداولية النص القانوني تعني بالنص وسياقه، والمشرع ومقاصده، والجمهور المستهدف بالنص ومصالحه، والمعايير الدينية والأعراف الاجتماعية والأفكار التي يخضع لها، وهذا تشعب لا تسعه هذه الدراسة المختصرة، إنّما يعنينا في هذا البحث أثر التداولية في النص، لذلك نجد أنّ التداولية في النص لها أثر متعلق بالتفسير للنص القانوني. ذلك لأنَّ كمية المعلومات المراد إبلاغها بالكلام أكثر من أن تحتملها التداولية، كما أنّ كمية المعلومات التي تدل عليها العناصر الوضعية قد تكون أكثر ممّا يقصده المتكلم لذلك نحتاج إلى تفسير تداولي يحدد مجرى الأحداث وما تنطبق فيه اللغة على منطوقها، وهذه من الاعتبارات التداولية التي سجّلت حضورها في المدونة القانونية، ومرجع هذا الشأن إلى طبيعة اشتغال اللغة البشرية التي لا تتوافر على الحسم الدلالي، وهو ما يتسرب إلى الأنشطة اللغوية البشرية كافة[٢]. وحين ندقق في التفسيرات للنصوص القانونية نجد أن التفسير له مدخلان إلى النصوص القانونية: التفسير المنطقي والتفسير اللفظي، والثاني هو المعني بالجانب اللغوي للنصوص القانونية حيث إنّ النص القانوني له وجهان وجه ظاهر يتعلق بالبنية اللغوية والتركيب وما ينطبق عليه من مفاهيم تنتج بناءً على المنطوق اللفظي للنص القانوني، ووجه باطن هو ما يتعلق بالمقاصد التي من أجلها صيغ ذلك النص القانوني."وقد يعتور بعض ألفاظ النص القانوني أو عباراته لبس أو غموض، وفي هذه الحالة ينحصر دور المفسر في إزالة اللبس والغموض استخلاصاً لإرادة النص، فالتفسير اللفظي هو الكشف عن إرادة المشرع التي عبر عنها النص التشريعي بالاعتماد على الألفاظ والعبارات التي يتكون منها"[٣]. ولكي نحلل نصاً قانونياً من الناحية اللفظية –التي هي القالب اللغوي للنص القانوني–فإنّه ليس بمقدورنا أن نتجاوز المستويات اللفظية المكونة للنص من خلال المنهج التداولي.

فمستويات التحليل اللغوي في دراسة اللغة –على ما جرى عليه العرف– سواء كان المنهج وصفيا

١ ينظر لغة القانون ، ص٤١٧ .

٢ ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص١٤٣ .

٣ لغة القانون، ص٤٢٩ .

أو تاريخيا، وتندرج فيه أربعة مستويات، وإن كانت الحدود بينها غير واضحة تماماً كما قد يجب أن يكون. وهذه المستويات هي:

١- مستوى الأصوات (phonology)، ويدرس أصوات اللغة، ويشمل كلا النوعين المعروفين باسم علم الأصوات العام (phonetics)، وعلم الفونيمات (phonemics).

٢- مستوى الصرف (Morphology)، أو مستوى دراسة الصيغ اللغوية وبخاصة تلك التغييرات التي تعتري صيغ الكلمات فتحدث معنى جديدًا، مثل اللواحق التصريفية (inflectional endings) كالواو والنون في الجمع السالم، والسوابق (prefixes) مثل (ال) في التعريف، وأحرف المضارعة، والتغيرات الداخلية (internal changes) مثل تغيير حرف العلة في قال ويقول لإفادة الماضي والمضارع .

٣- مستوى النحو (Syntax)، الذي يختص بتنظيم الكلمات في جمل أو مجموعات كلامية "مثل نظام الجملة: ضرب موسى عيسى، التي تفيد عن طريق وضع الكلمات في نظام معين أن موسى هو الضارب وعيسى هو المضروب.

٤- مستوى المفردات (Vocabulary)، الذي يختص بدراسة الكلمات المنفردة، ومعرفة أصولها، وتطورها التاريخي، ومعناها الحاضر، وكيفية استعمالها.

وإن الحدود بين هذه المستويات الأربعة غير واضحة تمامًا ومتشابكة، فأصوات اللغة مثلا تتأثر كثيرًا بالصيغ، والعكس كذلك صحيح، والصوت والصيغة كلاهما يتأثران -غالبًا- بالمعنى، كذلك يوجد تبادل مطرد بين الصرف والنحو، كما هو الحال بالنسبة لبعض اللغات حين تستعمل واحدًا منهما وتستغني عن الآخر. ولهذا فإن الصرف والنحو كثيرًا ما يجمعان تحت اسم واحد هو التركيب القواعدي (Grammatical Structure). وإذا نظرنا من زاوية اكتساب اللغة نجد أن أولئك الذين يتعلمون لغتهم الأم يكتسبون النماذج الصوتية وقواعد اللغة الأساسية في وقت مبكر، وهم من ثم يستعملونها بصورة مشتركة، مع اختلافات بسيطة ترجع إلى الموقع الجغرافي "لهجات محلية"، وطبقة المتكلم الاجتماعية، ونوع تعليمه ولكن نفس الشيء لا يمكن أن يقال بالنسبة لمفردات اللغة التي تعكس اختلافات هائلة بين المتكلمين في مجتمع لغوي واحد، إلى جانب ذلك هناك قدر أساسي مشترك من المفردات يستعمله أبناء اللغة الواحدة بوجه عام[١]. وهذا يأخذنا إلى دائرة التدقيق في المجال الذي يظهر فيه الأثر التداولي في النص القانوني. وللتداولية في النصوص القانونية مجالات تتربع على عرش البحث فيها خارج إطار المستويات اللغوية المعروفة -مستوى القواعد ومستوى التركيب- تتمثل بالاضمار، والقصد، والسياق، والتأويل،

١ ينظر القاموس الموسوعي للتداولية، لجاك موشلر – و آن ريبول، ترجمة أساتذة من الجامعات التونسية باشراف عزالدين المجدوب، مط دار سيناترا، ط الثانية ٢٠١٠، ص٣٠ .

والتفسير، ولكل واحد من هذه المجالات أثره فيه توجيه النص القانوني وضبطه بما يحقق أعلى مستويات الانضباط، والمطابقة لمراد المشرع القانوني. ويمكننا أن نبين مفاهيم هذه المجالات المعرفية وأثرها في النص القانوني بالآتي:

أولاً/ الإضمار أو (المضمر): هو مبحث من المباحث اللغوية ويعرف بأنّه الذي ليست له علامة ظاهرة، وهو عند اللغويين العرب القدامى يعني الضمير أكثر من غيره وهو المعرفة وإنما صار الإضمار معرفة لأنك إنما تضمِر اسماً بعد ما تعلم أن مَنْ يحدَّث قد عرف مَن تعنى وما تعنى، وأنك تريد شيئا يعلمه[١]. ولكن الإضمار أوسع من نطاق الضمير الذي اهتم بمبحثه الأقدمون فللإضمار أبعاد أوسع ومجال أكبر توضحه التداولية، "فالتداولية تولي اهتماماً كبيراً للأبعاد الضمنية والمضمرة في الخطاب، إذ تقرر أنّ الملفوظات تحتوي على جوانب ضمنية وخفية يمكن استنباطها، فالكلام لا يعني دائماً التصريح، بل يعني أحياناً حمل المستمع على التفكير في شيء غير مصرح به، والمتحدث عادة ما يتلفظ بالصريح من أجل تمرير الضمني، ومن ثمّ فالحمولة الدلالية التي تواكب العبارات اللغوية يمكن أن يصنف إلى صنفين: المعاني الصريحة، وتدل عليها الصيغة الحرفية للعبارة. والمعاني الضمنية وتكشف عنها ملابسات الخطاب وسياقاته"[٢]. ولا يقل الحذف في الجملة أو الإضمار أهميةً عن غيره من وسائل تماسك النص القانوني، إذ يعامل المحذوف من ناحية الدلالة معاملة المذكور، فيصبح أثر الحذف هو توسيع أي مد السيطرة الدلالية أو النصية لجملة ما إلى تالية[٣]، وذلك أنّ النص لا يدل على المضمر الذي يقتضيه حرفياً، لكن صحة النص واستقامة معناه تقتضي وجود ذلك المضمر أن يقدر وجوده، فالحامل على زيادة ذلك المضمر في تركيب الجملة هو صيانة الكلام عن اللغو وأنّ النص لا يصح ولا يصدق إلا بتلك الزيادة[٤]. والاضمار في النص القانوني يتطلب وجود دليل عليه في جملة داخل النص، أو في نص آخر مرتبط به وهذا شرط لتماسك النص، وأهمية وجود هذا الدليل هي تحقيق المرجعية بين المذكور والمحذوف في أكثر من جملة؛ ممّا يؤدي إلى استمرارية المعنى على الرغم من عدم تكرار اللفظ، وهو ما تنص عليه المادة القانونية في التشريع القانوني " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا

١ ينظر الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تح عبد السلام محمد هارون، مط مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج٢،ص٦ .

٢ اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص٧٥ .

٣ ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص٤٠٩ .

٤ ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي،مط دار السلام – دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٣١٤ .

لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، وعند استعمال أسلوب الحذف فإنّ السياق –سواءً كان داخلياً (لغوياً) أو خارجياً (موقفياً) – يحدد المحذوف[١]، وقد يلجأ المشرّع القانوني إلى الاضمار التداولي في نص قانوني ما، لأن اقتضاء دلالته على المعنى المراد، والسبب يرجع إما إلى وضوحها وإمكان إدراكها بأدنى تأمل، وهو ما ينسجم مع مبدأ الاقتصاد اللغوي الذي تتسم به النصوص البليغة، أو يرجع سبب الإضمار إلى إبقاء الخطاب على عمومه، وإعطاء المرونة اللازمة ليتناسب مع خصوصية وقائع كل قضية وظروفها، فمن غير الممكن أن يحتوي التشريع القانوني على التفصيلات الدقيقة لكل حالة، وإنما يضم قواعد تتسم بالعمومية والتجريد، تترك للقاضي سلطة تقديرية يقوم بتطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية[٢].

ثانياً/ والقصد: فرق دو سوسير بين اللغة والكلام، ويقصد بالكلام هنا ما ينشأ عن استخدام الفعلي للغة، أي ناتج النشاط الذي يقوم به مستخدم اللغة عندما ينطق بأصوات لغوية مفيدة، وبينما تتسم اللغة بالطابع الاجتماعي بوصفها ظاهرة اجتماعية كامنة في أذهان أفراد المجتمع، يحدث الكلام نتيجة نشاط فردي[٣]، ونتيجةً لذلك النشاط الفردي في الوسط الاجتماعي يكون (القصد) البلاغي الذي هو القولة المعينة التي تختار المفردات المعجمية، والمناويل القواعدية بعينها، واستثمار السياق الذي يحقق في النتيجة بيان المتكلم في استثارة المستمع، وتحقيق أعلى مستويات الاستجابة للخطاب، ويمكننا القول إنّنا عندما نتحدث فإنّنا في الواقع ننقل اللغة إلى كلام، والجملة إلى قول، والمعنى إلى قصد، ودلالات الألفاظ إلى إشارات. ولعل من المهم هنا أن نذكر أن القول عندما يعزل عن سياقاته يتعذر علينا فهم مقصوده، وإن أمكننا فهم معانيها ولا يمكن لنا أن ندرك المقصود إلا بإقحام العناصر الخارجة عن اللغة وهي: المخاطِب، والمخاطَب، والسياق؛ أي ربط الجملة بزمان ومكان ومخاطبين ومقام تخاطبي وتحديد ما تشير إليه التعبيرات اللغوية الإشارية[٤]، وهذا المجال الذي يحقق لنا فيه المعنى المطلوب إيصاله إلى المخاطَب ضمن حيز السياق والزمان والمكان والمقام هو (القصد)؛ الذي تعنيه التداولية في النص القانوني. وهذا القصد هو من أهم مجالات العمل في علم اللغة النصي، والتمييز بين العوامل النصية الخارجية عن النص، والعوامل النصية الداخلية. ويبين سوونسكي: إنّ تداولية النص قد عنيت ببحث عوامل التحقيق النصي الخارجة عن النص، بالدرجة التي تعين بها هذه العوامل إنجاز النص وصيغته ومقصده. إنّ التركيب اللغوي ينبغي أن

١ ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة الـنص، ص٤١٠ – ٤١١ .

٢ ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص٩٣ – ٩٤ .

٣ ينظر مدخل إلى اللسانيات، ص٥٣ .

٤ ينظر مدخل إلى اللسانيات، ص٥٥ .

يقصد إلى أن يكون نصاً، وأن يكون مقبولاً حتى يصير نافعاً في التفاعل الاتصال، وتحتوي تلك التصرفات على شيء من التسامح مع ما يعتور السبك أو الحبك من اضطرابات، ما دمنا نعلي من شأن طبيعة الاتصال الغائية. ويتضمن مبدأ المقصدية مقاصد منتجي النص، ويعني هذا الاصطلاح –على نحو أشد مباشرةً – أنّ المنتج يقصد إلى التركيب اللغوي، أو الهيئة اللغوية تحت الإنتاج لتكون نصاً مسبوكاً ومحبوكاً، وتضع بعض المواقف مثل تلك الحدود على الزمان ومصادر العمل، بحيث لا يتحقق هذا المقصد عبر النص المعروف تحقيقاً كاملاً[١].

ثالثاً/ السياق: ويعني استعمال الكلمة في اللغة، وبمعنى أوضح: أنّ الوحدات اللغوية الدلالية تقع في مجاورة وحدات أخرى، وإنّ معاني هذه الوحدات لا يمكن وصفها، أو تحديدها إلا بملاحظة الوحدات الأخرى التي تقع مجاورة لها، ومن أجل التركيز على السياقات اللغوية التي ترد فيها الكلمة، وأهمية البحث عن ارتباطات الكلمة بالكلمات الأخرى نفوا أن يكون الطريق إلى معنى الكلمة هو رؤية المشار إليه أو وصفه أو تعريفه ما لم توفر تحليلاً للسياقات والمواقف التي ترد فيها[٢]. ويوضح السياق ما يفعله المتكلم على نحو أفضل، أي: إن كان يريد بمنطوقه التهديد، أو التحذير، أو نحوهما. ومن الضروري أن يكون السياق – كما يقول هولدكروفت – على النحو الذي يراه فيه المتكلم، فمثلاً ينبغي للمتكلم أن يكون في موقع السلطة حتى يصبح منطوقه طلباً حقيقياً، وينبغي له أن يمتلك موقع الملاحظة حتى يصبح منطوقه تبليغاً حقيقياً ... وهكذا، وهذا من القضايا المركزية في التداولية التي تتعلق بأفعال الكلام غير المباشرة، وبيان المسافة بين المعنى الحرفي والسياق، فالمتكلم لا يقول ما يعنيه في كل مناسبات المنطوق على نحو مباشر، إذا كانت الأفعال الإنجازية الإعلانية والاستفهامية، والأمرية تستعمل عادة – على ترتيب – للتبليغ والسؤال والطلب، فإنّ هذا لا يعني وجود تناظر كلي بين الفعل ووظيفته . مثال ذلك أن الفعل الإنجازي الإعلاني: أنت آتٍ غداً، إذا لم يقيد السياق الخاص – اللغوي وغير اللغوي – يمكن أن يفسر بأنّه تبليغ: أنت آتٍ غداً.، أو استفهام: أنت آتٍ غداً؟، أو طلب: أنت آتٍ غداً![٣]. مما يوضح أن للسياق مجالات تؤثر بمعنى النص اللغوي، أي ينقل النص اللغوي الحرفي من دلالته على معنى خبري مثلاً إلى معنى استفهامي دون أن يغير بالتركيب اللغوي شيئاً سوى تغيير السياق الخطابي بين المتكلم والمخاطب.

---

١ ينظر العبارة والإشارة دراسة في نظرية الإتصال، للدكتور محمد العبد، مط مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الثانيـــة – ٢٠٠٧، ص٦٦ – ٦٨ .

٢ ينظر علم الدلالة، للدكتور أحمد مختار عمر، مـــط عـــالم الكتب – القاهرة، الطبعة السادسة – ٢٠٠٦، ص٦٨ .

٣ ينظر النص والخطاب والاتصال، للدكتور محمد العبد، مط الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي – القاهرة، الطبعة الأولى – ٢٠٠٥، ص ٢٩٠ – ٢٩١ .

رابعاً / التأويل: هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولاً كان أو فعلاً، والتأويل في التفسير القرآني صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة كقوله يخرج الحي من الميت إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً أو إخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كان تأويلاً[١]. والتأويل في اللسانيات الحديثة فهو ممارسة لا تخلو منها أي ثقافة فالمفاتيح المشكلة للمعرفة والإدراك تجد تحققها في العنصر اللغوي، وصفة الوسط الكلي الذي تجري فيه عملية الفهم والإدراك، والتأويل هو نمط اشتغال تلك العملية، وليست الوظيفة الأساسية للتداولية سوى وصف تأويل الأقوال تأويلاً تاماً، والتأويل التداولي: عملية انتخابية، يقوم المؤول بمقتضاها باختيار معنى من المعاني المرشحة التي يتحملها الملفوظ، ويكون انتخاب هذا المعنى أو ذاك بحسب درجة قدرته على جعل الملفوظ أكثر ملاءمة لسياقه المقالي والمقامي، فعملية التأويل: عملية ذات طابع استدلالي، قوامها عنصرا القول والسياق، إذ تسعى إلى أن تبني من الملفوظ تمثيلاً تداولياً منسجماً، عن طريق المواءمة بين المعلومات المستخرَجة من الملفوظ والمعطيات السياقية، وتحدد وجهة النظر القانونية مسار التأويل الصحيح، انطلاقاً من المساحة التي تشتغل عليها الذات المؤوِّلة (القضاة)، فيكون تأويل النص القانوني صحيحاً إذا كان يبحث عن قصد المشرِّع وإرادته أي: عن الدلالة الحقيقية أو المركزية للنص، ويضاف إلى ذلك أنّ من المحدِّدات لمسار التأويل ضبط القدر الممكن الذي يعمل فيه التأويل، والحاجة إلى قواعد منهجية واصطلاحية تقنِّن ممارسات العملية التأويلية، والتأويل في النصوص القانونية يغاير التفسير كما هو الحال عند الأصوليين والمفسرين، فهو يشتغل على إصابة أعماق الخطاب والكشف عن طاقاته لإدراك قصدية الخطاب القانوني لا الاكتفاء بفك شفرته كما هو الحال مع التفسير القانوني[٢].

خامساً/ التفسير: وهو من القوانين اللسانية المهمة، حيث تمتلك الجماعات الكلامية قوانين متفردة لتفسير الرسائل الكلامية بين الناس، بما في ذلك الرسائل اللفظية وغير اللفظية، وقد كانت قوانين التفسير لفترة من مكونات الكلام الجوهرية في المنهج الإثنوجرافي، وقد بيّن هايمس أنّ هذه القوانين تختلف بين الأفراد من جماعات كلامية مختلفة، عندما يدخلون في اتصال معين، وهذه القوانين التفسيرية تتبع نظم المعتقد في جماعة بعينها، وتتنوع قوانين التفسير –شأنها شأن قوانين التفاعل– من ثقافة إلى أخرى، وقد يكون التنوع

١ ينظر التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تح : د. محمد رضوان الداية ، مـط دار الفكـر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة الأولـى، ١٤١٠، ص ١٥٦ – ١٥٧ .

٢ ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص ١٣٣ – ١٣٧ .

بسيطاً أو مميزاً أو عميقاً، وفي داخل المجتمع الواحد إن كان من المجتمعات متعددة الأشكال: اجتماعياً وعرقياً –لا يكون جميع الأفراد سواسية في استعمال قوانين تفاعلية بذاتها، ولا قوانين تفسيرية واحدة [١]، وللتفسير مجال في فك شفرة النصوص وبيان مقاصد العبارات وقد أشرنا إلى أن التفسير يلتبس أحياناً مع التأويل إلا أن الواقع يثبت أن مجال التفسير غير مجال التأويل. والتفسير في تحديد القانونيين هو: استظهار إرادة النص القانوني من ثنايا الألفاظ والعبارات التي منها يتكون، توطئةً لتطبيقه على نحو يحقق غاية النظام القانوني دون مساس بألفاظه وعبارته، ودون صرف إرادته عن مقصدها[٢]. أو هو بعبارة أخرى: بيان معنى القاعدة القانونية بتحديد مدلول الألفاظ التي عبر بها المشرع، وهو معنى لا ينبو أيضاً عن المعنى اللغوي للتفسير الذي هو الكشف عن الحقيقة، فالنص القانوني المتماسك تركيبياً ودلالياً يتضمن آليات وعلاقات غايتها ربط أجزائه للوصول إلى المقصد من سوقه، واستنباط الحكم منه، ومن ثمّ تفسيره على نحو يضمن تطبيقه على الوجه الصحيح الذي ساقه المشرع القانوني من أجله، ويصبح النص القانوني متماسكاً دلالياً حين تقبل كل جملة فيه التفسير والتأويل في خط داخلي يعتبر امتداداً بالنسبة إلى تفسير غيرها من العبارات والجمل، ومن ثمّ يمكن تفسير بعض أجزائه بالنسبة إلى مجموعها المنتظم كلياً[٣]. وإنّ للتفسير مميزات تحدد أثره في النص القانوني هي:

١. التفسير هو الكشف عن معنى النص. فقد يصدر التفسير من المشرِّع القانوني ويسمى تفسيراً تشريعياً، وقد يصدر من الفقيه ويسمى تفسيراً فقهياً، وقد يكون من القاضي ويسمى تفسيراً قضائياً.

٢. القاضي ملزَم بتفسير النص، إذ لا تطبيق للنص من دون تفسير.

٣. التفسير يجعل النص المفسَّر قطعي الدلالة على المعنى.

٤. الدافع للتفسير إزالة الغموض عن النص القانوني.

فالتفسير بهذه المميزات يستهدف إظهار دلالات النص بما تقتضيه ألفاظها، ويحتكم في ذلك إلى الثابت من القوانين، ويستهدف إقرار حقيقة غير متعددة قصداً، ولا تتدخل الذات المفسِّرة فيه بإخراج الكلام عن أصله[٤].

٤. الخاتمة:

من المعلوم من الدين بالضرورة أنّ الكمال لله عزوجل وحده، وإنّ الإنسان مهما بلغ من العلم، وبذل من جهد فإنّ نتاجه يبقى ناقصاً يحتاج إلى

١ ينظر العبارة والإشارة –دراسة في نظرية الإتصـــال –، ص٦٥ .

٢ الاعتذار بالجهل القانوني –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة – للدكتور محمد وجدي عبدالصمد، مط عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٢، ص٨٧٤ .

٣ لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص ٤٢٤ – ٤٢٥ .

٤ ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص١٣٧ .

التطوير والتعديل والتقويم، لكن هذه الحقيقة لا تمنع الانسان من المحاولة في توسيع مداركه العلمية، وتصحيح أفكاره التجريبية، وتعديل نتاجاته المستكشفة، لذلك وبواسطة هذه الدراسة المختصرة وجدنا أن العلوم معرضة التعديل في كل عصر، فلا يوجد علم يبقى ثابتاً ولا يتغير أو يتجدد أو يضيق أو يتوسع، وخير دليل ما مر بنا في ثنايا بحثنا هذا أن اللغة علم من العلوم الأخرى تتأثر بحركة البحث العلمي سواء في البحوث اللغوية أو تأثرها بالعلوم الأخرى، وإنّ العلوم بنات علات لا تنفصل عن بعضها كثيراً، وإن كان لكل علم مجاله التطبيقي وتخصصه العلمي إلّا أنّ بين العلوم صلة وتأثر، يسري بعضها على بعض. واللغة كونها لسان الناطقين وصلة المتخاطبين فهي داخلة في كل مجال علمي، وتضع بين يدي كل تخصص ما يميزه من الجانب اللغوي وهو ما يسمى باللغة المقام (مقام الطب، ومقام الزراعة، ومقام التجار...الخ) ولكل مقام لسان ومقال، تنسجم معه الألفاظ والكلمات، وتتخصص له العبارات التداولية المعبرة عنها، ولسرعة التطور العلمي، وتزاحم البحوث التخصصية، نجد هنالك توسع في المصطلحات اللغوية، ولا نخطأ إن قلنا عدم انضباط المصطلحات العلمية الحديثة خصوصاً في اللغة، ومنها مصطلح التداولية الذي يضيق أحيانا لأخذ حيزاً في اللسانيات متخصصاً بالعلاقة الرابطة بين التراكيب اللغوية، ويتوسع ليشمل الإطار العام للغة بمعنى: أنّ التداولية تدرس العلاقة بين التراكيب اللغوية، والعلاقة بين اللغة والمخاطبين والأثر الناتج عن عملية التخاطب، وهذا كله ليس خطأً أو خللاً علمياً، بل هو تطابق على عموم المعنى أو خصوصه، فكل التعريفات للمصطلح التداولي تدل دلالةً واقعيةً حقيقيةً على ماهيته، ومن الجدير بالإشارة هنا أنّه ينبغي عدم التوسع بالمصطلحات اللغوية، فذلك يرهق الباحثين، ويربك أصحاب الإختصاص، ممّا يصرفهم عن التدقيق في عمق المفاهيم إلى التعلق بتعريف المصطلح وبيان ماهيته.

١٠٤.التوصيات:

بناءً على ما تقدم نوصي بما يأتي:

١. على الباحثين في المجال اللغوي أن يدققوا في مجال المصطلحات، ولا تغريهم شهوة اختراع المصطلحات أن يشتتوا مجال البحث، بمعركة المصطلحات التي لها أولها وليس لها آخر.
٢. التداولية منهج له مفاهيمه العلمية الواسعة من مجال النطاق البحث، وعميق من مجال العلاقات الدقيقة بين التراكيب وبين المخاطبين، لذا نوصي بأخذ المفهوم من هذه الناحية الواسعة.
٣. المفاهيم الدقيقة التي تؤثر في النصوص من الناحية التداولية يتعلق بالكمال العام للنص، وهذا يفهم منه صلة بعلم قديم

حديث هو علم البلاغة، لذا يتوجب على طلاب اللغة العربية الاهتمام بعلم البلاغة.

٤. على المشرع القانوني أن يولي الجانب اللغوي اهتماماً أكبر لينضبط النص بما يحقق الفائدة المرجوة من تشريع النص.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم .

١. أسس علم اللغة، لأحمد مختار عمر، مط عالم الكتب، ط الثامنة ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٢. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، مط دار السلام –دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، مط دار الهداية.

٤. التداولية وآفاق التحليل، شيتر رحيمة، ملخص بحث نشر كلية الآداب _جامعة محمد خيضر، الجزائر.

٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار النشر، مط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، مط دار الكلم الطيب، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧. التَّنْغيم ودلالته في العربيَّة – ليوسف عبد الله الجوارنة، نشر اتحاد كتاب العرب.

٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تح: د. محمد رضوان الداية، مط دار الفكر المعاصر _ دار الفكر – بيروت _ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩. شرح الكافية الشافية، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تح عبد المنعم أحمد هريدي، مط جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

١٠. العبارة والإشارة – دراسة في نظرية الإتصال –، للدكتور محمد العبد، مط مكتبة الآداب– القاهرة، الطبعة الثانية – ٢٠٠٧م.

١١. علم الدلالة، للدكتور أحمد مختار عمر، مط عالم الكتب – القاهرة، الطبعة السادسة – ٢٠٠٦م.

١٢. علم اللغة العربية، د. محمود فهمى حجازى، مط دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مط مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤. القاموس الموسوعي للتداولية، لجاك موشلر – و آن ريبول، ترجمة أساتذة من الجامعات التونسية باشراف عزالدين المجدوب، مط دار سيناترا، ط الثانية ٢٠١٠م.

١٥. الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تح عبد السلام محمد هارون، مط مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

(المتوفى: ٥٣٨هـ)، مط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

١٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تح عبد الله محمود محمد عمر، مط دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، مط دار المعارف – القاهرة .

١٩. اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، للدكتور مرتضى جبار كاظم، مط دار ومكتبة عدنان، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

٢٠. اللغة لجوزيف فندريس Joseph Vendryes (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، تعريب: عبد الحميد الدواخلى، محمد القصاص، مط مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٠ م.

٢١. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تح محمود خاطر، مط مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٢٢. مدخل إلى اللسانيات، للدكتور محمد محمد يونس علي، مط دار الكتاب الجديد المتحدة، ط الأولى ٢٠٠٤ بيروت –لبنان.

٢٣. مصطلحات النقد العربي السيماءوي – الإشكالية والأصول والامتداد –، للدكتور مولاي على بوخاتم، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق – ٢٠٠٥م.

٢٤. المنهج البنيوي دراسة نظرية، لثامر إبراهيم محمد المصاروة.

٢٥. النص والخطاب والاتصال، للدكتور محمد العبد، مط الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي – القاهرة، الطبعة الأولى – ٢٠٠٥م.

٢٦. النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي [قراءة نقدية في مرجعيات الخطاب اللساني وأبعاده المعرفية]، د. نعمان بوقرة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق – ٢٠٠٤م.

***The Holy Quran.**

1. Foundations of Linguistics, by Ahmad Mukhtar Omar, Alam al-Kutub Press, 8th edition, 1419 AH/1998 CE.
2. Principles of Rulings and Methods of Deduction in Islamic Legislation, by Professor Dr. Hamad Ubaid al-Kubaisi, Dar al-Salam Press, Damascus, 1st edition, 2009.
3. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), by Muhammad Murtada al-Husseini al-Zabidi, edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah Press.
4. Pragmatics and Horizons of Analysis, by Shiter Rahima, summary of a research paper published by the Faculty of Arts, Mohamed Khider University, Algeria.
5. Definitions, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publishing house, Dar al-Kutub al-Ilmiyah Press, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 AH/1983 CE.
6. Al-Nasafi's Commentary (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil), by Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), edited and its hadiths authenticated by Yusuf Ali Badawi, reviewed and introduced by Muhyi al-Din Dib Misto, Dar al-Kalim al-Tayyib Press, Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 CE.

7. Intonation and its Significance in Arabic, by Yusuf Abdullah al-Jawarna, published by the Arab Writers Union.

8. Clarification of Important Definitions, by Muhammad Abd al-Raouf al-Manawi, edited by Dr. Muhammad Ridwan al-Dayya, Dar al-Fikr al-Mu'asir Press, Dar al-Fikr - Beirut, Damascus, first edition, 1410 AH.
9. Sharh al-Kafiya al-Shafiya, by Muhammad ibn Abdullah, Ibn Malik al-Ta'i al-Jayyani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (d. 672 AH), edited by Abd al-Mun'im Ahmad Haridi, Umm al-Qura University Press, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Makkah al-Mukarramah, First Edition.

10. Al-Ibara wa al-Ishara - A Study in Communication Theory, by Dr. Muhammad al-Abd, Maktabat al-Adab Press, Cairo, Second Edition, 2007.

11. Ilm al-Dalalah, by Dr. Ahmad Mukhtar Omar, Alam al-Kutub Press, Cairo, Sixth Edition, 2006.

12. Ilm al-Lugha al-Arabiyya, by Dr. Mahmoud Fahmy Hijazi, Dar Gharib Printing, Publishing and Distribution.
13. Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary), by Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut.

14. Al-Qamus al-Mawsui'i lil-Tadawuliyyah (The Encyclopedic Dictionary of Pragmatics), by Jacques Moeschler and Anne Riboule, translated by professors from Tunisian universities under the supervision of Izz al-Din al-Majdub, published by Dar Sinatra, 2nd edition, 2010.

15. Al-Kitab (The Book), by 'Amr ibn 'Uthman ibn Qanbar al-Harithi, by affiliation with Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH), edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun, published by Maktabat al-Khanji, Cairo, 3rd edition, 1408 AH - 1988 CE.

16. Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil (The Revealer of the Obscure Truths of the Revelation), by Abu al-Qasim Mahmud ibn 'Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), published by Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.

17. Unveiling the Secrets of the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by Abd al-Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad, Ala' al-Din al-Bukhari (d. 730 AH), edited by Abdullah Mahmud Muhammad Umar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Press, Beirut, first edition, 1418 AH/1997 CE.

18. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), edited by Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasab Allah, and Hashim Muhammad al-Shadhili, Dar al-Ma'arif Press, Cairo.

19. Pragmatic Linguistics in Legal Discourse, by Dr. Murtada Jabbar Kazim, Dar wa Maktabat Adnan Press, Baghdad, first edition, 2015 .
20. Language, by Joseph Vendryes (d. 1380 AH), translated by Abd al-Hamid al-Dawakhli and Muhammad al-Qassas, Anglo-Egyptian Library, 1950 CE.

21. Mukhtar al-Sihah, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi (d. 721 AH), edited by Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1415 AH/1995 CE.

22. An Introduction to Linguistics, by Dr. Muhammad Muhammad Yunus Ali, Dar al-Kitab al-Jadeed al-Muttahida, 1st edition, 2004, Beirut, Lebanon.
23. Terminology of Arabic Semiotic Criticism: Problematic, Origins, and Extension, by Dr. Moulay Ali Boukhatem, Arab Writers Union Publications, Damascus, 2005 CE.
24. The Structuralist Approach: A Theoretical Study, by Thamer Ibrahim Muhammad Al-Masarwa.
25. Text, Discourse, and Communication, by Dr. Muhammad Al-Abd, Modern Academy for University Books Press, Cairo, First Edition, 2005.
26. Linguistic Theory of Ibn Hazm Al-Andalusi [A Critical Reading of the References of Linguistic Discourse and its Epistemological Dimensions], by Dr. Numan Buqra, Arab Writers Union Publications, Damascus, 2004.